

وكانوا يجمعون بين الأختين، ويتزوجون بزوجات آبائهم إذا طلقت أو ماتوا عنهن، وفي ذلك يقول الله تعالى ﴿وإن نجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾<sup>(١)</sup> ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء...﴾<sup>(٢)</sup>.  
ولم يكن للطلاق عدد معين<sup>(٣)</sup>، فحدده الإسلام باثنتين، كما في قوله تعالى: ﴿الطلاق سوتان﴾<sup>(٤)</sup>.

---

(١) سورة النساء آية ٢٣.

(٢) سورة النساء آية ٢٢.

(٣) سنن أبي داود ٦٤٤/٢ - ٦٤٥ (ح/٢١٩٥) عن ابن عباس مرسلًا، وقال الترمذي: المرسل

أصح، أنظر عون المعبود ٢٦٥/٦.

(٤) سورة البقرة آية ٢٢٩.